

مُسَاجِلَةٌ عَلَيْكُمْ
بَيْنَ
الإِمَامِينَ الْحَلَيلَيْنِ الْعَرَبِيِّينَ بِالْإِسْلَامِ وَبْنِ الصَّلَاحِ

حَولَ
صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمُبَدَّعَةِ

بِتَحْقِيقِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلَبَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ زَهِيرِ الشَّاوِيشِ

المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

حُوقُقُ الْطَّبِيعَ مَحْفُوظَة لِلْمَكَتبِ الْإِسْلَامِيِّ

لصاحبه
زهير الشاويش

طبعنا هذه الرسالة منذ ٢٦ سنة، وكانت الرغبة بإعادة النظر فيها، ولكن
بعض ظروف تسويق الكتاب دعتنا لتجديد طبعها على ما كانت عليه.
المحققان


الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً: إسلاميًّا
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: إسلاميًّا

مُسَاجِلَةٌ عَلَيْكَ



مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،
ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ^(١) .

اما بعد ، فهذه مساجلة علمية مفيدة جرت في القرن السابع
المهجري بين الامامين العالمين الكبيرين : العز بن عبد السلام ،
وأبي عمرو ابن الصلاح رحمهما الله تعالى .

منشأ المساجلة

لما تولى العز بن عبد السلام الخطابة والامامة في جامع دمشق (الاموي) ، أزال كثيراً من البدع التي كان الخطباء يفعلونها أو يقوم بها العامة ^(٣) ، ولا غرو فهو الذي يقول : « طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن » .

(١) انظر «خطبة الحاجة» تأليف الشيخ ناصر الدين الاباني، من مطبوعات المكتب الاسلامي.

٢) « طبقات الشافعية الكبرى » / ٥ - ٨٠

ومما أبطله ومنع منه صلاة الرغائب ، وخطب في شهر رجب
سنة ٦٣٧ هـ فيبين أنها بدعة منكرة^(١)

ويظهر أن ابن الصلاح وعما آخر ، لم يريا رأيه في
المعنى وأفقيا بخلافه ، فألف رسالته : « الترغيب عن صلاة الرغائب
الموضوعة » ، وبيان ما فيها من مخالفه السنن المنشروعة » ليبيان
الحق في هذا الامر وقال فيها : « بلغني أن رجلين منمن تصدى
للفتيا مع بعدهما عنها سعياف تقرير هذه الصلاة وأفقيا بتحسينها »
يعني بذلك ابن الصلاح ، أما الثاني فلم نجد ما يدلنا عليه ٠٠
ورد ابن الصلاح على رسالة العز برسالة عنوانها :
« الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفه
السنن المنشروعة » ٠

فعاد العز وفند الرد ٠٠ مما سترؤه في الصفحات المقلبة
فترى فيه صورة للحياة العلمية والعقلية في القرن السابع ،
وشاهدنا على ما كان يتمتع به علماؤنا الغابرون من غيرة على
الدين ، وحافظ عليه ، ورغبة في حياطته من كل ما يتقص منه ،
أو يشوبه من البدع ، وجرأة في تقرير السنة ، وترتيف
البدعة ، وبيان الحق بالدليل الشرعي ، والمنطق العلمي ٠

صلاة الرغائب

ولكن ما هي هذه الصلاة التي دار الخلاف عليها ، وكانت
المساجلة فيها ؟

(١) « كشف الظنون » ص ١٠٨١

الجبال وورق الاشجار ، ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار ^(١) .

فهذه صلاة مستحبة ، وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تذكر بتكرر السنين ، وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح ، وصلاة العيد ، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ، ولكنني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواطئون عليها ولا يسمحون بتركها فأحياناً ايرادها ^(٢) .

هذه هي صورة صلاة الرغائب ، وقد قام العلماء بما عليهم من واجب ، فيینوا أنها بدعة ، وأن حديثها موضوع ومن هؤلاء :

أبو القاسم ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ، أبو شامة ^(٣) شيخ دار الحديث الشرفية ، وأحد العلماء المحدثين المؤرخين الباحثين ، وأصحاب التصانيف العديدة المقيدة ٠٠ فقد ألف في ابطالها - وأحسن - كتاباً سماه « اللمع » ^(٤) .

وأبو الخير ، قطب الدين محمد بن محمد ، ابن الحضرى

(١) قال الحافظ العراقي : حديث « ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ٠٠ الحديث » في صلاة الرغائب ، أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع .

(٢) احياء علوم الدين ٢٠٢/١

(٣) ولد سنة ٥٩٩ هـ . وتوفي سنة ٦٦٥ هـ

(٤) انظر كشف الطعون من ١٠٨١ والمجموع شرح المذهب ٥٦/٤

الزبيدي الدمشقي الشافعي^(١) أحد قضاة الشافعية في دمشق ،
وعلماء الحديث والترجم ، فقد ألف كتاب « البرق اللموع
لكشف الحديث الموضوع »^(٢) و « تحفة الجبائب بالنهي عن
صلاة الرغائب »^(٣) .

وأبو بكر الطرطoshi^(٤)

وابن الحاج^(٥)

وعلي بن ابراهيم العطار^(٦) وغيرهم ٠٠

وأفقي بطلانها وببدعيتها :

النووي^(٧)

وابن تيمية^(٨)

وزكريا الانصاري^(٩) وغيرهم ٠٠

تعليق موقف ابن الصلاح ٠٠

أما موقف ابن الصلاح في هذه المسألة فقد كان مضطربا

جدا ٠

(١) ولد سنة ٨٢١ هـ . وتوفي سنة ٨٩٤ .

(٢) يعني حديث صلاة الرغائب .

(٣) كشف الظنون ص ١٠٨١

(٤) أنظر ترجمته في ص : ٥

(٥) أنظر ترجمته في ص : ٥٢

(٦) أنظر ترجمته في ص : ٥٤

(٧) أنظر ترجمته في ص : ٤٥

(٨) أنظر ترجمته في ص : ٤٩

(٩) أنظر ترجمته في ص : ٥٤

أقى بمنع صلاة الرغائب ثم صمم على خلافه^(١) . وقد ذكر ذلك العز في رده عليه فقال : « ثم اني ظفرت للمذكور بفتين قد أجاب فيما قبل ذلك بما يوافق وان كان قد أخطأ في أمور لا تتعلق بما نحن فيه » ثم أورد الفترين^(٢) .

وعلل العز موقف ابن الصلاح بقوله :

« فما حملهما^(٣) على ذلك^(٤) الا أنهما قد صلياها مع الناس مع جهلهما بما فيها من المنهيات ، فخافا وفرقوا ان نهيا عنها أن يقال لهم : فلم صلیتماها ؟ فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا مالم تحسنه الشريعة المطهرة ، نصرة لهواهما على الحق ، ولو أنهما رجعا الى الحق وأثراه على هواهما وأفيا بالصواب ، لكان الرجوع الى الحق أولى من التمادي في الباطل . ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبتينا » .

والذي نظنه نحن أن السر في موقف ابن الصلاح وفي اضطراب رأيه ، أنه لم يقف من هذه القضية موقفا علميا بل موقفا توفيقيا - ان صح هذا التعبير - فهو يذكر في رده على العز « ۰۰ واسرافه ، وغلو الناس في مشاقه وخلافه^(٥) » وهو لغلو العز (في نظره !) - يريد أن يتمس لما عليه

(١) « طبقات الشافية الكبرى » ١٠٥/٥

(٢) انظر ص : ٣٩ - ٤٢

(٣) يعني ابن الصلاح وعالما آخر

(٤) أي على تحسين صلاة الرغائب

(٥) المساجلة من : ١٤

الآخرون بعض المبررات من قریب أو من بعيد لاقرب شقة
الخلاف .

وهو في معالجته لهذه المسألة يخاف ان ترك الناس هذه
الصلوة أن يتركوها لا الى عبادة أخرى يقول : « المقصود ابقاء
الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة ، وصيانتهم
من الترك لا الى خلف ^(١) » .

هذا في رأينا سر اضطراب ابن الصلاح ، وهو عندنا بعلمه
وورعه أجل من أن يتم بتابع الهوى وايثاره على الحق ؟
وان كنا لا نوافقه أبدا على تبرير شيء مما اعتاده الناس
من البدع ، ولا نقره على ما دعته اليه نيته الطيبة من الخوف
على الناس أن ينشغلوا بغير الدين اذا تركوا ما اشتغلوا به من
البدعة ، ولا نقيم لما اعتاد الناس خلاف السنة وزنا ، ولا يجعله
حججا .

قال النووي : « ولا يفترن أحد بكونها ^(٢) شائعة يفعلها
العوام وشبههم ، فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله
عليه وسلم ، لا بما نهى وحذر منه ^(٣) » .

وقال في فتوى ثانية :

وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال

(١) المساجلة من : ٢١

(٢) أي صلاة الرغائب

(٣) المساجلة من ٤٧

تعالى : « فان تنازعتم في شيءٍ فردوه الى الله والرسول » ، ولم يأمر باتباع الجاهلين ، ولا بالاعتراض بغلطات المخطئين^(١) . وأنكر العز على ابن الصلاح قوله عن صلاة الرغائب : « اعتادها الناس » فقال : « فجعل اعتياد من لا علم له حجة في فعل بدعة منهى عنها ، وإنما يفعلها عوام الناس ، ومن لم ير سخ قدمه في علم الشريعة^(٢) » .

ويرى أن ابن الصلاح رجع عن رأيه في هذه القضية الى ما هو الأجرد بعلمه وفضله وقواه^(٣) .

وقد أشار الى هذه المساجلة بين العز وابن الصلاح ، اليافعي في « مرآة الجنان » ٤/١٥٥ ، وبين من كان فيها النصر ، ومع من كان الحق ، فقال :

« وقع بينه^(٤) وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمرو ابن الصلاح في ذلك^(٥) منازعات ومحاربات شديدات ، وصنف كل واحد منها في الرد على الآخر ، واستصوب المتشربون من المحققون مذهب الإمام ابن عبد السلام في ذلك ، وشهدوا له بالبروز بالحق والصواب في تلك الحروب والضراب » .

سبب نشر هذه المساجلة

قد يتساءل : لماذا تنشر هذه المساجلة الآن ، وصلاة

(١) المساجلة ص ٤٨.

(٢) المساجلة ص ٣٠.

(٣) العز بن عبد السلام لرسوان التلوى ج ١ ص ١٢١.

(٤) أبي العز بن عبد السلام.

(٥) أبي في شأن صلاة الرغائب.

الراغب لم يكدر يبقى لها أثر الا عند بعض المتصوفة والمجائز ؟
وجواب ذلك : انها أثر من ترايانا الماضي الذي نحرص
على بعثه والاستفادة منه .. ثم اتنا عن طريق متابعة المساجلة
في هذه المسألة الجزئية (صلاة الرغائب) نصل الى فكرة كلية
عن السنة والبدعة نحن أحوج ما نكون اليها الآن .

ان من أشد ما أضر الدين هذه البدع الكثيرة التي
اختلطت به ، فما عاد يدرى عامة الناس ما هو الذي شرعه الله
في بعض المسائل ، وما هو الذي أملته الاهواء ، وجعلته
ديننا يتمسك به بعضهم أكثر مما يتمسك بالفرائض ، وينافح
عنه ما لا ينافح عن الاسلام بحملته ..

ولقد وقفت هذه البدعات - وأكثرها سخيف منكر -
بين الافكار المفتوحة وبين الایمان بدين الله ، ونفرت منه ،
وأبعدت عنه ، ولو أن الافكار اتصلت بحقيقة الاسلام لرأى
فيه كل ما هو عظيم وجليل ، ولامنت به ، وخضعت له ،
وظفرت بطمأنينة اليقين وبدستور السعادة والسيادة دنيا
وآخرة ..

ففضل البدع المتراءكة عن الاسلام قد أصبح ضرورة لا
مناص منها ، ولا غنى عنها ، لحياطته ، ولهدایة الناس به ..
والله تعالى ، الاعلم بنا ، والاخبر بما يصلحنا ، قد بين لنا
الحق من الباطل ، ورسم لنا المنهج الذي يصلح لنا أمورنا ،
ويقربنا اليه ، ويکفل لنا رضاه ، فمن أعرض عنه واختط

لنفسه وللناس سواه ؟ فقد نسب - ببيان حاله - لله التنص
والعجز ، وادعى لنفسه أنه أخبر بمصالح العباد من الله ، وأعلم
بما يكفل لهم النجاة ٠٠ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ٠٠
وال المسلم الحق هو الذي يتلزم ما ألزمه الله عز وجل ،
ويتبع ما سن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويؤمن بأن الدين قد
تم وبأن الوحي قد انقطع ، وبأن الحق كله في كتاب الله وسنة
الرسول ٠

اتنا اذا انتهينا من قراءة هذا الكتاب وقد اعتقدنا ؟ أن
البدعة في الدين ضلاله تقود الى النار ، وأن الله لا يقبل أن
يدخل أحد في الدين ما ليس منه ، وأن العمل على غير ما أمر
الله مردود ، وفهمنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار »
وقوله :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »
وقوله :

« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
واستيقنا أن سبيل النجاة ؟ أن يخلص الانسان العبودية
للله ، وأن يتقرب اليه بما شرع ، فان أخل بأحد هذين الركنين
هلك ٠

وتعرفا مهام العلماء وأثرهم القوي في حياة السنة ،
ومحاربة البدعة ، وأن واجبهم أن يرشدوا العوام الى الحق ،

ويردوهم عن الزيف ؟ لأن يسأروهم ، ويضلوا هم
أنفسهم بهم ٠٠

إذا خرجنا من قراءة هذا الكتاب بما قدمت ، وبائن
عاهدنا على أن نسلك طريق السنة ، ونجتب طريق البدعة ،
ونهدي الناس الى النهج القويم والصراط المستقيم ، نهج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقد استحق الكتاب أن ينشر ، وأن
يبذل فيه ما بذلناه مما نرجو أن يكون في ميزاناً يوم القيمة ٠

مخطوطة الكتاب

وقد طبعنا هذه المساجلة عن مخطوطة يرجع عهدها الى
سنة ٧١٢ هـ . وهي مكتوبة بخط أحمد بن يحيى بن بشارة ،
وتقع في (٥٨) صفحة من القطع الصغير ، في كل صفحة (١٥)
سطراً ، وبكل سطر نحو (٨) كلمات . وورقها سميك جيد ،
وطحها حسن ، وأخطاؤها ليست كثيرة . وقد كتبها صاحبها
لنفسه كما ذكر ، وهي تشتمل على ثلاث رسائل :

- ١ - « الترغيب عن صلاة الرغائب الموضعية » ، وبيان ما
فيها من مخالفة السنن المنشورة » للعز بن عبد السلام . وهي
تقع في نحو (١٢) صفحة .
- ٢ - « الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضعية » ،
وبيان ما فيها من مخالفة السنن المنشورة » لابن الصلاح . وهي
تقع في نحو (١١) صفحة .
- ٣ - رسالة للعز بن عبد السلام في تفنيد دد ابن

الصلاح ٠ وهي تقع في نحو (١٩) صفحة ، منها نحو ثلاثة فتاوى لابن الصلاح استشهد بهما الشيخ العز .
٤ - فتوى للإمام النووي ، ألحقها الناسخ نقلًا عن أحد تلاميذه النووي ؟ الشيخ نجم الدين حسن الهدباني .
وبين الرسائل أوراق مكتوب عليها أشياء مختلفة لا علاقة لها بالبحث ٠

وفي خاتمة كل من الرسائل والفتوى كلمة بخط الناسخ فيها اسمه وتاريخ فراغه من النسخ ٠

وقد قمت مع استاذنا المحدث الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني بتصحيح الكتاب وترقيميه ، وتحريج أحاديثه ، والتعليق على بعض ما رأيناه محتاجا إلى تعقيب أو مفتقرًا إلى توضيح ، والترجمة لمن وردت أسماؤهم فيه من الأعلام ٠

وقد عارضنا الرسالة الأولى « الترغيب عن صلة الرغائب » على نصها الذي نقله ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » ١٠٥ / ٥ - ١٠٧ واست Ferdinand من في مواضع ، ولكننا وجدنا أن ما في المخطوطة هو الأكمل وأن ما نقله ابن السبكي ليس الرسالة بكاملها بل بنقص غير قليل ٠

وقد أضفنا - زيادة للفائدة - إلى فتوى النووي التي ألحقها الناسخ بالرسائل فتوى ثانية للإمام النووي ، وفتوى لابن تيمية ، وكلام ابن الحاج في « المدخل »، وفتوى للشيخ

زَكْرِيَا الْأَنْصَارِي ، وَبِحَثَّا لِلشِّيخِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَطَّارِ تَلَمِيذَ
النُّووْيِّ ، وَجَعَلُنَا ذَلِكَ مَلِحَقًا فِي آخِرِ الْكِتَابِ • وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ
يَنْفَعَ بِمَا عَمَلْنَا ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ •

أبو جعفر
من ذهرا و فوز

١٦ جمادى الآخرة ١٣٨٠



ترجمة العز بن عبد السلام

هو أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام
ابن أبي القاسم بن الحسن ، السلمي ، الدمشقي ، الشافعي ،
الإمام الفقيه المجتهد الملقب بسلطان العلماء ٠

ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ و « كان فقيراً جداً ولم يشتغل إلا على كبر » فأخذ على أئمة عصره العربية والحديث
والتفسير والفقه والأصول ، ودرس وافتى وتولى الخطابة في
جامع دمشق (الاموي) وقصده الناس بمسائلهم من شتى
البلاد ٠

ولما تخالف الصالح اسماعيل مع الفرنج على الصالح نجم
الدين واستعن بهم ، وأسلّمهم قلعة صفد وقلعة الشقيق وبعض
بلاد المسلمين اختياراً ، أنكر عليه العز ذلك في خطبة الجمعة ،
وترك الدعاء له ، فعزله وسجنه ، وضيق عليه ٠ فتوجه العز
إلى مصر - مهاجرًا - سنة ٦٣٨ ونزل القاهرة ، فولاه الصالح
نجم الدين القضاء والخطابة ٠ ثم اعتزل في بيته ولزمه - ما
عدا الخروج لتدريس الفقه الشافعي في المدرسة الصالحية إلى
أن وفاه الأجل ٠

وقد كان رحمة الله آية من آيات الله في العلم، والاستقامة، والعزّة بالله، والاستغناء عن الدنيا، والارتفاع على أهواء العامة، ومسايرة الملوك، يتصدّع بالحق، جريئاً غاية الجرأة لا يبالي ولو كان وراء ذلك السجن أو الموت فتمضي كلامته على الكبار والصغار، وعلى الامّاء والاجراء سواء، لأنّها ليست كلمة رجل ولكنها كلمة الشرع مجسماً في رجل .

وكان - رحمة الله - علماً في الجهاد؟ جاهد بقلمه ولسانه، وجاهد بسيفه وسنانه . وأبى إلا أن تكون كلمة الله هي العليا .

عندما تولى الخطابة في جامع دمشق أبطل كثيراً من البدع . ومنع فيه صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان لأنّهما بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، ولم يساير أهواء العامة ، ولم يطلب رضاهم ، ولقي في ذلك عنتا ، ولكن الحق هو الذي انتصر . وكان يقول : « طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن^(١) »

وجاهد الصليبيين ، وجاهد التار ، وكان في صفوف المسلمين قوة ضخمة ، وأسوة حسنة .

وجاهد المنكرات والانحراف على الشرع ، فأمر ونهى وباع أمراء الدولة - في الحادثة المشهورة - بالزداد ، وأنكر على الملك وهو في أوج سلطانه وغاية زهوه ، فخضع له الملك ،

(١) « طبقات الشافعية الكبرى » ١٠٧/٥ ، وهذه الرسالة ص : ١٠

وَمَا سَأَلَهُ كَيْفَ اجْتَرَأَتْ عَلَيْهِ قَالَ : « اسْتَحْضُرْتْ هِيَةَ اللَّهِ
تَعَالَى فَصَارَ السُّلْطَانُ قَدَامِيًّا كَالْقَطْ » ٠

وبلغ من تقدمه في العلم ، أنه عندما قدم مصر امتنع
حافظتها وزاهدها « عبد العظيم المنذري » من الفتيا وقال : « كنا
نفتيا قبل حضور الشيخ عز الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب
الفتيا معين فيه ^(١) ٠

وقال عنه ابن كثير : « شيخ المذهب ومفيض أهله ٠٠٠٠
انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقصد بالفتواوى من الآفاق ^(٢) ٠
وقال الذهبي : « بلغ رتبة الاجتهاد ^(٣) ٠

وقال السيوطي : « كان في آخر عمره لا يتبع بالذهب ،
بل اتسع نطاقه ، وأفقي بما أدى إليه اجتهاده ^(٤) ٠

وقال السبكي : « شيخ الاسلام وال المسلمين ، وأحد الائمة
الاعلام ، سلطان العلماء ، امام عصره بلا مدافعة ، القائم بالامر
المعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة
وغواصها ، العارف بمقاصدها ، لم يبر مثل نفسه ، ولا رأى
من رآه مثله علما وورعا وقاما في الحق وشجاعة وقوة
جنان ٠٠ ^(٥) ٠

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٥

(٢) البداية والنهاية ٢٣٥/١٣

(٣) العز بن عبد السلام لرسوان الندوى ص ٥٦

(٤) المصدر السابق

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٧

وقد توفي - رحمه الله تعالى - في العاشر من جمادى الاولى
سنة ٦٦٠ هـ . وصل عليه الملك « الظاهر بيبرس » وشهد
جنازته خلق لا يحصون ، حتى ذكر أن الظاهر قال لبعض
خواصه : « اليوم استقر أمري في الملك » ولم يقبل - قبل
وفاته - ما عرضه عليه الظاهر من أن تكون مناصبه من بعده
لابنائه ، وأبى أن يخلفه فيها أحد منهم . ودفن بسفح المقطم ،
وتركت لنا آثارا من سيرته العطرة ومؤلفاته القيمة ومنها : « قواعد
الاحكام في مصالح الانام » و « الاشارة الى الایجاز في بعض
أنواع المجاز » و « مقاصد الصلاة » .

وما يزال كثير من آثار هذا الامام العظيم مخطوطا بمعظمه
في المكتبات يتضرر من ينهض به ويحققه وينشره .



ترجمة ابن الصلاح

هو أبو عمرو ، تقى الدين ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الشافعى ٠

ولد في شرخان ^(١) سنة ٥٧٧ هـ ، ثم انتقل إلى الموصل فخراسان فبيت المقدس حيث تولى التدريس في الصلاحية ، ثم انتقل إلى دمشق وولاه الملك الأشرف - عندما بني دار الحديث - تدرسيها ٠

وكان - رحمة الله - إماماً جليلًا ، واسع العلم ، معروفاً بالورع والزهد ؟ قال عنه ابن خلkan ^(٢) ٠

« كان أحد نصاراء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ، وما يتعلق بعلم الحديث ، ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسدة ، وهو أحد أشياخِي الذين انتقعت بهم » ٠
وقال عنه تاج الدين السبكي ^(٣)

(١) قال ابن خلkan : قرية من أعمال اربيل قريبة من شهر زور ٠

(٢) « وفيات الاعيان » ٤٠٨/٢

(٣) « طبقات الشافعية الكبرى » ١٣٧/٥

« الشیخ العلامہ تقی الدین ، أحد أئمۃ المسلمین علما
و دیناً »

وقال عنه أيضًا^(۱)

« وكان اماماً كبيراً ، فقيها ، محدثاً ، زاهداً ، ورعاً ،
مفیداً معلماً »

أخذ العلم أول ما أخذ على والده الصلاح ، ثم تقل في
عدد من البلاد متعلماً مستقىداً ، ثم معلماً مفیداً ، حتى استقر
في دمشق « واشتغل الناس عليه بالحديث »^(۲) « وكان من
العلم والدين على قدم عظيم »^(۳) « ولم يزل أمره جارياً على
السداد والصلاح واجتهاد في الاستغلال والنفع »^(۴) حتى
توفي - رحمه الله - سحر يوم الأربعاء ۲۵ ربیع الآخر سنة
٦٤٣ هـ ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر .

ومن مؤلفاته : « معرفة أنواع علم الحديث » المشهور
بمقدمة ابن الصلاح . و « معرفة المؤتلف والمختلف في اسماء
الرجال » و « الفتاوی » و « شرح مشكل الوسيط » في فروع
الفقه .

(۱) « طبقات الشافعیة » ۱۳۷/۵

(۲) من کلام ابن خلکان

التَّرْعِيبُ هُرْصَلَهُ التَّرْعَابُ الْمَوْصُوعَهُ
وَسَارَ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَهُ السَّنَنِ الْمُشَرُّوهُهُ
بِالْمَعْنَى

الْجَحْدُ الْهَامُ الْعَالِمُ الرَّاهِنُ الْعَالِدُ الْوَرَعُ
الْمَاتِسُكُ سُجُونُ الْإِسْلَامِ مَعْنَى الْغَرْفِيَّةِ الْمَاصِتَهُ
عَرَلَهُمُ الْعِلْمُ الْكَلَامُ نَعْمَهُ اسْعَارُهُ مَعْنَى عَنْهُ

صورة عنوان الرسالة الاولى للعز بن عبد السلام

الرَّدُ عَلَى التَّرْعِيبِ عَنْ كَلَامِ الْعَابِرِ الْمَوْصُوعِ
وَسَارَ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَهُ السَّنَنِ الْمُشَرُّوهُهُ
بِالْمَعْنَى
الْرَّاهِنُ الْعَالِدُ الْوَرَعُ الْمَاتِسُكُ مَعْنَى الْمُتَلَزِّمِ
نَعْلَمُ اللَّهُ الْمُرْصَدُ الصَّلَاحُ مَرْحَمَهُ لِسَيْغَلِ

صورة عنوان الرسالة الثانية لابن الصلاح

سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
 رَبِّكُمْ كَتَطَ الشَّجَاعَةَ بِالرَّحْمَنِ الْمَهْرَبَانِ فِي رَحْمَةِ
 أَهْرَاصِحَّابِ النَّبِيِّ الْأَعْلَامِ الْعَالَمِ الْعَلَمَ الْفَدَقَّارِ
 شَجَاعُ الْإِسْلَامِ أَوْ كَرَّافَاً كَحِيرًا سَرْفُ التَّوْكِيدِ

صورة لاول ما نقل عن تلميذ النووي

كَتَطَ الصَّرَالِ الْأَسْرَاعَ الْأَحْمَاجَ مَثَاهُ عَدَالِيَّمْ
 بِخَرَاءِ الْكَبَدَالِ الْأَحْدَلَ الْأَشْرَهَ بِرَهْشَ حَوَارَ مَلْعُونَ
 لِكَانَتْهُ مَرَاسِيَّهُ عَنِ الْمَهْرَبِ الْمَعْدَرِ الْمَعْلَمِ
 كَبِيرٌ وَإِنَّ الْكَابِحَيَّا سَلَ عَلَانِمَ بِعَدَرِ عَلَانِيَّا بَعْرَ

نموذج مما كتبه الناشئ في آخر كل من الرسائل وفتوى النووي الاولى

الرَّغْب

عن

صلاة الرغائب الم موضوعة

وبيان ما فيها

من مخالفة السنن المشروعة


تأليف

الشيخ الامام العالم الزاهد العابد الورع

الناسك شيخ الاسلام مفتى الفرق ناصر السنة

عز الدين بن عبد السلام

رحمه الله ورضي عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَسْبَ اللَّهِ

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع الناسك ، مفتى الفرق ، ناصر السنة ، (ذو) ^(١) الاجتهاد في الدين ، عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وحضرنا في زمرته :

الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف ،
الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف ، جل ربنا عن التشبيه
بخلقه، وكل خلقه عن القيام بحقه ^(٢) ، أشهد على نعمه واحسانه ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه ،
وأشهد أن محمداً عبد ورسوله المبعوث بحججه وبرهانه ،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأخوانه .

أما بعد : فان البدع ثلاثة أضراب ^(٣)
احداها : ما كان مباحاً كالتوسع في المأكل ، والمشارب ،
والملابس ، والناكح ، فلا بأس بشيء من ذلك .

(١) في الاصل : ذا

(٢) أي أعيوا وعجزوا ولم يستطيعوا القيام به .

(٣) يعني البدع في معناها اللغوي ، والا فالبدع الشرعية كلها ضلاله
لعموم قوله عليه السلام « كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » .

الضرب الثاني : ما كان حسنا ، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ، كصلة التراویح^(١) وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الاول ، فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى ، وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن الا به ، وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك ، فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه ، وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن ، والصحيح ، والموضع ، والضعيف ، مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله ، كل ذلك مبتدع حسن موافق لاصول الشرع غير مخالف لشيء منها .

الضرب الثالث : ما كان مخالف للشرع أو ملتزما لمخالفته الشرع ، فمن ذلك صلة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ، ذكر ذلك أبو الفرج بن

(١) بل هي سنة كريمة فعلها رسول الله (ص) ثلاثة ليال ثم تركها لعلة ، وهي ؟ خشية أن يظن الناس فرضيتها ، وصح أن النبي (ص) كان يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، كما في الصحيحين ، فكيف تعتبر من البدع ؟!

الجوزي^(١) ، وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشى^(٢) إنها لم تحدث بيت المقدس إلا بعد ثمانين واربعمائة سنة من الهجرة ٠

وهي مع ذلك مخالفة (للشرع من وجوه)^(٣) يختص العلماء ببعضها ، وبعضها يعم العالم والجاهل ٠

فاما ما يختص به العلماء فضربان ؟

احدهما ؛ أن العالم اذا صلى كان موهمًا للعامة إنها من السنن ، فيكون كاذبًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال ٠

الثاني ؛ أن العالم اذا فعلها كان متسبباً الى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولوا : هذه سنة من السنن ، والتسبب الى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ٠

(١) هو أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي . المحدث المؤرخ الراعظيم . ولد في بغداد نحو سنة ٥٠٨ هـ وتوفي فيها سنة ٥٩٧ . وترك كثيراً من المصنفات النافعة .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد ، الطرطوشى الاندلسي ، حافظ زاهد ، وفقيه مالكى أديب ، توفي في طرطوشة سنة ٥٢٠ . ومن آثاره « العوادث والبدع » و « التعليقة » في الخلافيات و « سراج الملوك » .

(٣) في الأصل (للنتسرو من وجوب) وما ذكرناه في طبقات السبكي وهو ما يقتضيه السياق .

وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه :

أحداها : أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافتراضها ، والاغراء بالباطل والاعانة عليه من نوع في الشرع ، واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها ، والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة .

الثاني: أنها مخالفة لسنة السكون^(١) في الصلاة، من جهة أن فيها تعديل سورة الاخلاص اثنى عشرة مرة ، وتعديل سورة القراء ، ولا يتاتي عده في الغالب الا بتحريك بعض اعضائه ، فيخالف السنة في تسكين أعضائه .

الثالث : أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وحضوره وحضوره في الصلاة ، وتفريغه لله تعالى وملحظة جلاله وكبرياته ، والوقوف على معاني القراءة والاذكار ، فانه اذا لاحظ عدد سور بقلبه ، كان ملتفتا عن الله تعالى معرضا عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة ، والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنده بالقلب الذي هو المقصود الاعظم ؟

الرابع : أنها مخالفة لسنة التوافق ، فان السنة فيها أن

(١) بل السكون في الصلاة واجب لقوله عليه الصلاة والسلام : « اسكنوا في الصلاة » كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة . وكان اللفظ في المخطوطة : السكتوت وهو خطأ ، والتصويب من طبقات السبكي .

فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد ، الا ما استثناه الشرع ، كصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة » ^(١) .

الخامس ؛ أنها مخالفة لسنة الانفراد بالتوافق ، فان السنة فيها الانفراد ، الا ما استثناه الشرع وليس هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .

ال السادس ؛ أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر وأخرموا السحور » ^(٢) .

السابع ؛ أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة ، قبل الدخول في الصلاة ، فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ، ولا سيما في أيام الحر الشديد ، والصلوات المشروقات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه .

الثامن ؛ أن سجديتها مكر و هتان ، فان الشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها ، فان القرب لها أسباب ، وشرائط ، وأوقات ، وأركان لا تصح بدونها ، فكما لا يتقرب الى الله تعالى بال الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمي الجamar ، والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في

(١) متفق عليه بلفظ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » .

(٢) رواه أحمد بسنده ضعيف عن أبي ذر . وهو صحيح دون قوله « وأخرموا السحور » . كما رواه الشبيخان عن سهل بن سعد .

وقته بحسبه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة منفردة ،
وان كانت قربة اذا كان لها سبب صحيح ، وكذلك لا يتقرب
الى الله عز وجل بالصلوة ، والصيام في كل وقت وأوان ، وربما
تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه ، من حيث لا
يشعرون ^(١) .

التاسع : لو كانت السجدتان مشرعتين ، لكان مخالفًا
للسنة في خشوعهما وخضوعهما ، بما يشتغل به من عدد
التسبيح فيما باطنها ، أو بظاهرها ، أو باطنه وظاهره ^(٢) .

العاشر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا
تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تحتصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام ، الا أن تكون في صوم يصومه
أحدكم » وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه ^(٣)

الحادي عشر : أن في ذلك مخالفة السنة فيما اختاره رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذكار السجود ، فانه لما نزل قوله
سبحانه تعالى : « سبع اسم ربك الأعلى » . قال : « اجعلوها

(١) هنا مما يشعر أن المؤلف رحمه الله لا يرى البدعة الحسنة بالفهم
السائل عند المتأخرین وهو التقرب الى الله بما لم يشرعه الله بحجة أن أصله
مشروع ، ويؤيد ذلك ما سألي في رسالته الثانية ان البدعة الحسنة عنده
لا تخالف السنن بل توافقها . فتأمل ^(٤) .

(٢) كتاب الصوم (١٥٤/٣) .

في سجودكم^(١) . وقوله : « سبوح قدوس »^(٢) وان صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصبح انه افردها بدون سبحان ربى الأعلى ، ولا أنه وظفها على أمته ، ومن المعلوم أنه لا يوظف الا أولى الذكرين ، وفي قوله : « سبحان ربى الأعلى » من الثناء ما ليس في قوله : « سبوح قدوس » .

ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة ، أن العلماء الذين هم أعلام الدين ، وأئمة المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، وتابعـيـ التـابـعـين ، وغيرـهمـ منـ دونـ الكـتبـ فيـ الشـرـيـعـةـ ، معـ شـدـةـ حـرـصـهـمـ عـلـىـ تـعـلـيمـ النـاسـ الفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ ، لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أحـدـ مـنـهـمـ أـنـهـ ذـكـرـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـلـاـ دـوـنـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ وـلـاـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ مـجـالـسـهـ . وـالـعـادـةـ تـحـيلـ أـنـ تـكـونـ مـثـلـ هـذـهـ سـنـةـ ، وـتـغـيـبـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ هـمـ أـعـلـامـ الدـيـنـ ، وـقـدـوـةـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـهـمـ الـذـيـنـ ، الـيـهـمـ الرـجـوعـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ مـنـ الفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ ، وـالـحـالـاـلـ وـالـحـرـامـ ، وـهـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـيـهاـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ الـذـيـنـ شـهـدـ وـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـطـافـةـ مـنـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـزـلـوـنـ

(١) رواه احمد وابو داود وابن ماجه وغيرهم عن عقبة بن عامر بسنده ضعيف كما بينته في « ادوار الغليل في تغريب احاديث منار السبيل » رقم (٣٢٧) ، ولذلك فلا يصح الاستدال به على ما ذكره المؤلف ، وقد صح عنه (ص) أنواع من اذكار الركوع فايها فعل المصلي أجزاء انظر « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » (٩١ - ٩٣) .

(٢) من طبقات السبكى وفي الاصل نص واضطراب .

على الحق حتى تقوم الساعة^(١) ولذلك لا تفعل بالاسكندرية
لتمسكهم بالسنة . ولما صرخ عند السلطان الملك الكامل^(٢) رحمة
الله أنها من البدع المفترة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور
المسلمين فاعان على اماته البدع واحياء السنن .

وليس لاحد أن يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « الصلاة خير موضوع »^(٣) فان ذلك
مختص بصلوة^(٤) لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وهذه
الصلاحة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة ، وأي خير في
مخالفة الشريعة ؟! ولمثل ذلك قال صلى الله عليه وسلم « شر

(١) ان كانت اشارته لحديث مسلم « لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا
يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » فأهل الغرب هنا هم أهل الشام ،
كما صرخ بذلك الامام أحمد . وانظر رسالة « مناقب الشام وأهله » لشیخ
الاسلام الامام ابن تیمیة ، ورسالة « تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق »
لللبانی وهما من مطبوعاتنا .

(٢) هو محمد (الملك الكامل) بن محمد (الملك العادل) الايوبي كان
عارفاً بالادب . وسمع الحديث ورواه . ملك البلاد المصرية والشامية والمحجاز
والهزيرة واستمر حكمه أربعين سنة ، وله مواقف مشهورة في الجهاد . ولد
سنة (٥٧٦) وتوفي بدمشق سنة (٦٣٥) .

(٣) هو حديث حسن أخرجه الطیلسی واحمد والحاکم من طریقین عن
أبی ذر ، وله شاهد من حديث أبی امامة عند أبی حمید والطبرانی فی التکیر ،
وطرقه ضعیفة لكن یقوى بعضها بعضاً . وقال العراقي : أخرجه أبی حمید ، وابن
حبان والحاکم .

(٤) هنا ینتهي الموجود في طبقات الشافعیة ١٠٧/٥ وهناك زيادة کلمة
مشروعة .

الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله ،^(١) .

وقتنا الله للإجابة والابناع ، وتجنبنا الزيف والابداع .

وقد بلغني أن رجلين^(٢) من تصدى للفتيا بمعدهما عنها سعيًا في تقرير هذه الصلاة واقتبا بتحسنهما وليس ذلك بعيداً مما عهد من خطلهمما وزللهمما ، فان صح ذلك عنهمما فيما حمللهمما على ذلك الا أنهما قد صلياها مع الناس مع جهللهمما بما فيها من النهيـات ، فمخافـا وفرقـا ان نهاـ عنـها أـن يـقال لـهمـا فـلمـ صـليـمـهاـ؟ـ فـحملـلـهمـماـ اـتـيـاعـ الـهـوـيـ عـلـىـ أـنـ حـسـنـاـ مـالـمـ تـحـسـنـ الشـرـيـعـةـ المـطـهـرـةـ ، نـصـرـةـ لـهـوـاهـماـ عـلـىـ الـحـقـ ، وـلـوـ أـنـهـماـ رـجـعـاـ إـلـىـ الـحـقـ وـأـنـرـاءـ عـلـىـ هـوـاهـماـ وـاقـتـيـاـ بـالـصـوـابـ ، لـكـانـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ أـوـلـىـ مـنـ التـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ ، «ـ وـلـوـ أـنـهـمـ فـلـوـ مـاـ يـوـعـظـونـ بـهـ لـكـانـ خـيـراـ لـهـمـ وـأـشـدـ ثـبـيـتاـ »ـ ٦٥/٤ـ .ـ

والعجب كل العجب لمن يزعم أنه من العلماء ويقتـيـ بـانـ هذهـ الصـلاـةـ مـوـضـوـعـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ يـسـوـغـ موـافـقـةـ وـضـاعـهـاـ عـلـىـهـاـ ، وـهـلـ ذـلـكـ الاـ اـعـانـهـ لـلـكـذـابـيـنـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـنـ اـتـيـعـ الـهـوـيـ ضـلـلـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ الـقـرـآنـ ثـمـ اـفـتـيـاـ بـصـحـتـهاـ مـعـ اـخـلـافـ

(١) رواه مسلم وغيره من حديث جابر. وأبو داود وغيره من حديث العرياض.

(٢) أحدهما ابن الصلاح أما الثاني فلم نجد ما يعرفنا به.

أصحاب الشافعى^(١) رضي الله عنهم في صحة مثلها ، فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة هل تبطل صلاته من أصلها أو تتعقد نفلا ؟ فيه خلاف مشهور ٠

وهذه الصلاة بهذه المثابة ، فان من يصلحها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة ، وهذه الصفة متخلفة عنها فاقلل مراتبها أن تجري على الخلاف ٠

والحمد لله رب العالمين ٠

علقه لنفسه فقير رحمة ربه احمد بن يحيى بن بشاره عقا الله عنهم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وحسينا الله ونعم الوكيل ٠

فرغ يوم السبت سابع عشر من شوال من سنة اشتني عشرة وسبعمائة ٠

لكتابه

كتبت واني للكتاب لحاسد على أنه بعدي زمانا يعمر

(١) هو الامام الفقيه المجتهد المحدث محمد بن ادريس الشافعى الهاشمى ولد سنة ١٥٠ في غزة ، وكان اماماً في اللغة والفقه والحديث . وهو أول من وضع رسالة في علم اصول الفقه . له كتب عديدة أشهرها « الام » وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ .

الرد

على

الترغيب عن صلاة الرغائب الموضعية
وبيان ما فيها
من مخالفة السنن الشروعة

تصنيف

الشيخ الامام العالم العامل الزايد العابد الورع الناسك مفتى المسلمين
تقي الدين ابن الصلاح
رحمه الله تعالى

لِبَرْكَةِ الْمُحْمَدِ

قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع
الناسك مفتى المسلمين تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح
رحمه الله تعالى :

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي ، لنا من أمرنا رشدا ٠

الحمد لله الذي أبان منار الحق وأثاره ، وأزال ما حاد
عن سبيله وأباره ، والصلة والسلام الأولون على سيدنا محمد
وآلـه والنبيـن والصالـحين ما اعترى ضياء ظلاما فاغـاره آمين آمين ٠
سأـلـتـمـ أـرـشـدـكـمـ اللـهـ وـاـيـاـيـ عنـ ماـ رـاـمـهـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ
ازـالـةـ صـلـاـةـ الرـغـائـبـ وـتـعـطـيلـهـاـ ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ عـبـادـةـ اـعـتـادـوـهاـ
فـيـ لـيـلـةـ شـرـيفـةـ ، لـاـ شـكـ فـيـ تـفـضـيلـهـاـ ، وـاحـتـجـاجـهـ لـذـلـكـ بـأـنـ
الـحـدـيـثـ الـوارـدـ بـهـ ضـعـيفـ بـلـ مـوـضـعـ ، وـدـعـواـهـ أـنـ يـلـزـمـ منـ
ذـلـكـ رـفـعـهـ وـالـحـاقـهـ بـالـأـمـرـ المـطـرـحـ المـدـفـوعـ ، وـغـلـوـهـ فـيـ ذـلـكـ
وـاسـرـافـهـ ، وـغـلـوـ النـاسـ فـيـ مـشـاقـهـ وـخـلـافـهـ ، حـتـىـ ضـرـبـ لـهـ
الـمـثـلـ بـقـولـهـ ذـلـكـ بـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ «ـ أـرـأـيـتـ الـذـيـ يـنـهـىـ

عبد اذا صلى » الى « كلا لا تطعه واسجد واقرب »^(١) فرغبت
 في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه ، وأزيف الزائف منه
 وأحرج حجمه ، فاستعن بالله تبارك وتعالى على ذلك واستخرته ،
 وأوجزت القول فيه واختصرته ، ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم ، وحسينا الله ونعم الوكيل ، وما توفيقي الا بالله
 عليه توكلت واليه أنيب فاقول :

هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ، ولم
 تكن تعرف ، وقد قيل : ان منشأها من بيت المقدس – صانها الله
 تبارك وتعالى – والحديث الوارد بها يعنيها وخصوصها ضعيف
 ساقط الاسناد عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو
 موضوع ، وذلك الذي نظره . ومنهم من يقتصر على وصفه
 بالضعف ، ولا يستفاد له صحة من ذكر رُزَين بن معاوية^(٢)
 اياه في كتابه في تجريد الصحاح ، ولا من ذكر صاحب كتاب

(١) و تمام الآيات : ﴿ أرأيْتَ أَنْ كَانَ عَلَى الْهَدِيِّ، أَوْ أَمْرَ بِالْتَّقْوَىٰ، أَرَأيْتَ أَنْ كُتُبَ وَتَوْلِيَّ
 أَلْمَ يَعْلَمُ بِإِنَّ اللَّهَ يَرَى، كَلَا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لِتَسْفِعَ بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةً كَادِهَةً خَاطِلَةً، فَلِيَدُغْ نَادِيَةً، سَنْدَعْ
 الرَّبَابِيَّةَ، كَلَا لَا تَطْعِمَ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ ﴾ « سورة العنكبوت ١٩/١٠ » .

(٢) هو رُزَين بن معاوية بن عمارة العبدري السرقسطي الاندلسي امام الحرميين ، جاور بمكة
 زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ . له تصانيف أهمها « التجريد للصحابي» وقد وقع فيه
 أحاديث غير قليلة ليست في السنة ، وفيها ما هو موضوع كهذا الحديث .

«الاحياء»^(١) له فيه واعتماده عليه ؟ لكثره ما فيهما من الحديث
الضعيف ، وابرار رزين مثله في مثل كتابه من العجب ٠

ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب
والمنع منها ، لأنها داخلة تحت مطلق الامر الوارد في الكتاب
والمسنة ، بمطلق الصلاة ، فهي اذاً مستحبة بعمومات نصوص
الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما روينا
في صحيح مسلم^(٢) من حديث أبي مالك الاشعري^(٣) أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة نور »^(٤) ٠

وما روينا من حديث ثوبان^(٥) وعبد الله بن عمرو بن
 العاص^(٦) رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد الفيلسوف المتصوف
صاحب المؤلفات الكثيرة ومن أهم مؤلفاته « احياء علوم الدين » غير أنه اعتمد
فيه على أحاديث كثيرة ضعيفة ولا أصل لها ٠ ومنها هنا هذه الحديث ٠ وكان
موالده سنة ٤٥٠ ووفاته سنة ٥٥٥ ٠

(٢) هو الامام الحافظ ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري التيسابوري ، صاحب « الصحيح المعروف باسمه والذى يلى كتاب
البخاري في صحته ، ويمتاز عليه في التبوب والترتيب » ٠ ولد سنة ٢٠٤ هـ
وتوفي سنة ٢٦١ ٠

(٣) له صحبة مختلفة باسمه اختلافاً كثيراً لا يمكن الوقوف على الحقيقة
فيه ، وتوفي في خلافة سيدنا عمر ٠

(٤) هو قطعة من حديث عند مسلم في « الطهارة » (١٤٠/١) ٠

(٥) صحابي معروف ، كان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
اشتراه ثم أعتقه ٠ وقد توفي رضي الله عنه في حمص سنة ٥٤ هـ ٠

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي ، صحابي عالم عايد ٠
ولد سنة ٧ قـ وتوفي سنة ٦٥ ٠ وقد كان يكتب ما يسمع من حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم - بأذنه -

قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » أخرجه ابن ماجه^(١) في سننه وله طرق صحاح^(٢) .

وأخص من ذلك بما نحن فيه ما رواه الترمذى^(٣) في كتابه تعليقاً من حديث عائشة^(٤) رضي الله عنها ولم يضعفه^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ، بنى الله له بيته في الجنة » فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء ، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة ، وما فيها من

(١) هو محمد بن يزيد أحد الأئمة في علم الحديث . من أهل قزوين . ولد سنة ٤٠٩ . وصنف كتابه « السنن » و « التفسير » و « التاريخ » .

توفي سنة ٤٧٣ . و (ماجه) بالباء الساكنة لا بالباء المربوطة .

(٢) يعني عند غير ابن ماجه مثل الدارمي وأحمد وغيرهما . انظر « ارواء الغليل » رقم ٤٠٥

(٣) ولد سنة ٢٠٠ ، وتلقى من البخاري وغيره . وكان اماماً ثقة حافظاً حجة غایة في العلم والورع والزهد ، وكان يضرب به المثل في الحفظ .

له كتب أشهرها كتابه السنن المعروف بـ « الجامع » توفي سنة ٢٧٩ .

(٤) هي بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، وزوج رسول رب العالمين ، افقة نساء المسلمين ، وأعلمهن بالادب والدين . كانت وفاتها

- رضي الله عنها - سنة ٥٨

(٥) هذا القول إن خلا من ايهام ما لا يجوز ، فهو على الاقل مما لا طائل تحته ، لأن عدم تضعيف الترمذى ايهام لا يفيد تقوية له كيف والترمذى لو صرخ بالتصحيح لوجب على أمثال المؤلف أن لا يبادروا إلى الاعتداد بتصحيحه لما عرف به من التساهل في ذلك ، ولذلك قال الحافظ الذهبي « لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى » : كيف والترمذى قد أشار إلى تضعيف الحديث بتصريره ايهام بقوله (٢٩٩/٢) ، « وقد روي . . . » فذكره بصيغة المجهول ! ومع ذلك فهل يخفى على المؤلف أن ابن ماجه قد وصله في سننه (رقم ١٣٧٣) من طريق يعقوب بن الوليد المديني بستنه إلى عائشة ، وأن يعقوب هذا من الكاذبين الكبار كما قال الإمام أحمد !

الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم ، على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذاً حديث أصلاً بصلة الرغائب بعينها ، ووصفها ، لكان فعلها مشروعًا لما ذكرناه .

وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ، ثم لا يقال : انها بدعة ، ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك بدعة حسنة^(١) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب أو السنة ،

ومن أمثال هذا ، ما لو صلى انسان في جنح الليل مثلاً خمس عشرة ركعة بتسلية واحدة ، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة على التوالي ، خص كل ركعة منها بدعاء خاص .

فهذه صلاة مقبولة غير مردودة ، وليس لاحد أن يقول : هذه صلاة مبتدعة مردودة^(٢) فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ، ولا سنة .

(١) بل هي بدعة ضلالة لانها في العبادة ، وما كان من البدع من هذا القبيل فكلها ضلالة لما سبق .

(٢) بل هي صلاة مبتدعة مردودة ليس لاحد أن يتقصد صلاتها لانه لا أصل لها بهذه الكيفية ودعوى أن لها أصل ، لا يجدي ، لأن البحث في الكيفية لا في الاصل ، ومن المسلم به أنها محدثة فيجب أن تكون ضلالة بنص عموم ذم كل بدعة ، وقبل هذه الصلاة هي التي يسميها الإمام الشاطبي في الاعتصام بالبدعة الاضافية . وينطبقها البدعة الحقيقة ، وهي أضل من الاولى .

ولو وضع لها حديثاً بأسناد رواها به ، لا بطلنا الحديث
وانكرناه ، ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الرغائب
من غير فرق والله أعلم ٠

هذا انتهاء الاملاء في اليوم الاول ولهذا شواهد ونظائر
لا تحصى من سائر أحكام الشريعة ، نعم ما يكون من ذلك
صفته الزائدة منكراً يردها شيء من أصول الشريعة فذلك
الذي يحكم عليه بكونه من البدع المذمومة ، والحوادث
المردودة ٠

والذى يتوهם فيه من صلاة الرغائب انه كذلك أمور
نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء
الله تعالى ٠

احدها ؛ ما فيها من تكرار السورة

وجوابه ان ذلك ليس من المکروه المنکر ، فقد ورد نحو
ذلك ، وورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص^(١)

(١) لا أعلم في ذلك غير حديثين : الاول عن أنس بن مالك قال : « كان رجل من الانصار يؤمّهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأها ، افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسوره أخرى منها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا انك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسوره أخرى ، فاما أن تقرأ بها ، واما أن تدعها وتقرأ بسوره أخرى ، قال : ما أنا بطاركاً لها فان أحببتم أن أؤمكم بها فعلت ، وان كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه أضلّهم ، وكرهوا أن يؤمّهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم

فإن لم يستحبه ، لم نعده من المكرر المنكر ، لعدم دليل قوي على ذلك ٠

وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك ،
فمحمول على الكراهة ، التي هي بمعنى ترك الأولى فان
الكراهة قد اطلقت على معانٍ وذلك احدها والله أعلم^(١) ٠

الثاني : السجستان الفردتان عقب هذه الصلاة ، وقد
اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك ، فان كان المنازع يختار

أخبروه الغير ، فقال : ياغلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ؟ وما يحملك
أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : يا رسول الله اني أحبها ، فقال
رسول الله (ص) : ان حبها ادخلك الجنة ٠

أخرجه الترمذى (١٤٨/٢ - بولاق) وقال : « حسن غريب صحيح »
والبيهقي (٦٠/٢ - ٦١) باستناد صحيح على شرط مسلم وعلقه البخاري
الثاني : عن ابن الدليمي - وهو ابن أخت التجاشي وقد خدم النبي
(ص) قال : قال رسول الله (ص) : من قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة
في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار . قال الهيثمي (١٤٥/٧) :
« رواه الطبراني وفيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف » ٠

قلت : وإذا عرف لفظ الحديدين تبين أن لا حجة فيها لما ذهب إليه
المؤلف من جواز التكرار أما الأول ، فلأنه ليس فيه تكرار السورة الواحدة
في الركعة الواحدة كما هو المدعى ، وأما الآخر فلضعف اسناده ٠

(١) قال الإمام ابن القيم في « أعلام الموقعين » ٣٩/١ : وقد غلط كثير
من المتأخررين من أتباع الأئمة على أنتمهم وسبب ذلك تورع الأئمة عن اطلاق
لفظ التحرير ، وأطلقوه لفظ الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت
مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزية ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك
الأولى ، وهذا كثير جداً في صرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة
وعلى الأئمة ٠ ثم ذكر عدد كبيراً من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وكلام
الأئمة ٠

قول من يكرهها فسيله أن يتركها فحسب ، لا أن يترك الصلاة من أصلها ، وهكذا الامر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها ، أو لم يبق ، لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه ، ومن شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم من الترك لا الى خلف والله أعلم .

الثالث : ما فيها من التقييد بعدد خاص من غيرقصدوهذا قريب راجع الى ما سبق الكلام عليه ، وهو كمن يتقييد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقين العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزبدون عليها ولا ينقصون^(١) والله أعلم .

الرابع : أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكرر (لاشغاله القلب)^(٢) .

وجوابه أن ذلك غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس .

(١) هذا التقييد ان كان على سبيل التنظيم للعمل بحيث أنه لا تتخذ طريقة يتزمها كل الناس ، فلا شيء فيه لأنه لا يقصد به التقرب الى الله تعالى ، وأما ان اتخاذ طريقة ، ووسمعت في الكتب والتزمها الناس جمياً كبعض صيغ الصلوات والاوراد ، مثل الصلاة المعروفة بالصلاحة النازية بعدد (٤٤٤٤) ! بحيث يظن أكثر الناس أنها مشروعة منقوله عن النبي (ص) فلا يشك حينئذ عاقل في أن ذلك لا يشرع . واني لا اعرف أحد المشايخ كان اذا سافر ساتصحب معه كتاب « دلائل الخيرات » وفيه في كل يوم وظيفة ، فكان أحياناً يفوقه حزبه من القرآن ، ولا يفوته ورده من « الدلائل » ، فكنت أسأله عن ذلك فيقول : حرب القرآن يمكن فضاؤه في كل يوم ، وأما ورد الدلائل فهو مخصوص بيومه ! أفاليس هذا تshireيع في الدين ؟ فالله المستعان .

(٢) ما بين القوسين كان بياناً في الاصل ولعل الكلام ما اثبناه .

وقد روي عد الآيات في الصلاة عن عائشة رضي الله عنها وطاوس^(١) وابن سيرين^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) والحسن^(٤) وابن أبي مليكة^(٥) في عدد كثير من السلف .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا بأس بعد الآي في الصلاة ، نقله عنه صاحب « جمع الجواامع » ^(٦) في منصوصاته من غير خلاف ، وحكاه ابن

(١) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الغولاني الهمданى بالولاء ، من أجل التابعين وأفقههم وأرواحهم للحديث ، وأزدهر في الدنيا ولد في العين سنة ٣٣ هـ وتوفي حاجا سنة ١٠٦

(٢) هو أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري ، الانصارى ولاء ، تابعى جليل ، اشتهر - إلى علمه بالدين - بالورع وتعير الرؤيا . ولد في البصرة سنة ٣٣ هـ وتوفي فيها سنة ١١٠

(٣) هو أبو عبد الله ، سعيد بن جبير ، الحبشي ، من أجل التابعين وأعلمهم . ولد سنة ٤٥ هـ وقتله الحاج سنة ٩٥ لخروجه مع ابن الأشعث ولم يكن على وجه الأرض - كما يقول أحمد بن حنبل - أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه .

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعى إمام أهل البصرة فقيه فضيح زاهد وكان يأمر الولاة وبتهامهم ، ذكره الإمام أحمد في « كتاب الزهد » ولد بالمدينة ٢١ هـ وتوفي بالبصرة ١١٠ عليه رحمة الله .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي المكي ، محدث ثقة . تولى قضاء الطائف لأن الزبير وتوفي سنة ١١٧ هـ .

(٦) هو أبو سهل الروزنى الشافعى المعروف بابن الغفران المتوفى سنة ٣٦٢ . وقال ابن السكى : عندي النسخة التي كانت لأن الصلاح .

المذذر^(١) عن مالك^(٢) والشافعى وأحمد^(٣) واسحاق^(٤)
 والثورى^(٥) وغيرهم ويشهد له من الحديث ؟ حديث صلاة
 التسبیح^(٦) والله أعلم .

الخامس ؛ فعلها جماعة ، مع ان الجماعة في التوافل
 مخصوصة بالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وصلاة
 التراويح ووترها .

(١) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المذذر النيسابوري حافظ فقيه
 مجتهد . ولد سنة ٢٤٢ هـ . وتوفي سنة ٣١٩ ومن مؤلفاته : « تفسير القرآن »
 و « الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف » و « المبسوط » في الفقه .

(٢) هو الامام العظيم الفقيه . المجتهد ، عالم المدينة ومحدثها . صاحب
 المذهب الفقهي المعروف . ولد سنة ٩٣ ، وكان صليبا في دينه ، قوي الحفظ . سأله المنصور ان
 يضع كتابا يوطئ العلم للناس فوضع كتابه « الموطأ » . توفي سنة ١٧٩

(٣) هو الامام العظيم الحجة الفقيه المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد
 أبو حنبل ، الصابر المحتسب ناصر السنة ، شيخ البخاري ومسلم . أشهر
 مؤلفاته « المسند » ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ . وكانت وفاته سنة ٢٤١ هـ .

(٤) هو أبو يعقوب ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي
 التميمي المروزى ، المعروف بابن راهويه ، حافظ ثقة ورع . أخذ عنه الامام
 أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم . ولد سنة ١٦١ هـ . وتوفي في نيسابور
 سنة ٢٣٢ .

(٥) هو سفيان بن سعيد الثورى ، أمير المؤمنين في الحديث ، وأحد
 السادات علما وعملا . قال ابن رجب : وجد في القرن الرابع سفيانيون - أي
 مقلدون له في الفقه - وكانت وفاته سنة ١٦٠ هـ .

(٦) اختلف العلماء في حديثها اختلافا قدیما ، فمنهم من حكم بوضعه ،
 ومنهم من قال بضعفه ، ومنهم من صححه وهذا هو الذي نميل اليه لكثره
 طرق الحديث ، وقد جمعها بعض المقدمين في جزء ، كالدارقطني وغيره . وفي
 المكتبة الظاهرية بدمشق جزء في طرقها للخطيب .

وجوابه أن الحكم في ذلك ؟ أن الجماعة لا تسن إلا في هذه السنة ، لأن الجماعة منهي عنها في غيرها من التوافق^(١) . وفي « مختصر الربيع »^(٢) عن الشافعى رضي الله عنهما أنه قال : لا يأس بالامامة في النافلة ، ومن الدليل عليه ما رويته في الصحيحين عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما .

« أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلما قام يصلي صلاته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي خلفه ، ووقف عن يساره فأداره إلى يمينه » .

وفي رواية مسلم التصريح بأنه قام يصلي متظوعاً من الليل . وثبت عن أنس^(٤) رضي الله عنه « أن رسول الله صلى

(١) إذا كانت الجماعة لا تسن في غير المذكورات فهي منهي عنها بعمود أدلة النهي عن الابتداع ، ومن المعلوم أن الذي يجمع في هذه التوافق إنما يفعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى ولو لا ذلك لصلحها منفرداً ، والتقارب إلى الله بما لم يشرع لا يجوز كما هو ظاهر . على أننا نرى أن الجماعة في بعض التوافق لا السن الرابعة تشرع أحياناً لحديث أنس وابن عباس وعيان بن مالك وسيذكر ذلك المؤلف .

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان ، المرادي ، بالسواط ، المصري . صاحب الإمام الشافعى ورواية كتبه ، والثقة ثبت فيما يرويه . ولد في مصر سنة ١٧٤ هـ . وتوفي فيها سنة ٢٧٠ هـ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحجر الامة وترجمان القرآن . ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة . وتوفي في الطائف سنة ٦٨ هـ .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر ، الغزرجي الانصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بالمدينة سنة ١٠ ق هـ . وتوفي في البصرة سنة ٩٣ ، وهو - رضي الله عنه - آخر من مات فيها من الصحابة .

الله عليه وسلم أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة ، فصلى به
وبأم سليم^(١) وأم حرام^(٢) .

وفي رواية لابي داود^(٣) فصلى بنا ركعتين تطوعا وفي
« الصحيحين » نحوه عن عتبان بن مالك الانصاري^(٤) رضي
الله عنهم والله أعلم .

السادس ؟ ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا
ويمتنع اظهار شعار ظاهر في الدين .

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الانصارية ، أم أنس بن مالك خادم رسول الله . كانت من السابقات الى الاسلام من الانصار ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولها في ذلك قصص معروفة . توفيت نحو سنة ٣٠ هـ . وقد اشتهرت بكنيتها أما اسمها ف مختلف فيه .

(٢) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الانصارية ، خالة أنس بن مالك . ركبت البحر في غزارة مع معاوية بن أبي سفيان زمن عثمان رضي الله عنهم ، وتوفيت فيها سنة ٢٧ هـ . ولم يوقف لها على اسم صحيح .

(٣) أخرجه هو (٦٠٨) وأحمد (٢٤٨/٣) أيضا بسنده صحيح على شرط مسلم عن ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) دخل على أم حرام ، فأتوه بسمن وتمر فقال : ردوا هنا في وعائه ، وهذا في سقائه فاني صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا ، فقامت أم سليم وام حرام خلفنا ، قال ثابت : ولا اعلم الا قال : أقامتني عن يمينه على بساط .

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو الخزرجي ، بدري عند الجمهور وحديته في الصحيحين من طريق أنس ، وابن الربيع وغيرهما ، كان امام قومه . مات في خلافة معاوية وقد كبر .

وجوابه : أن حاصل ذلك يرجع إلى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ، ظهرت وكثرت الرغبات فيها ، وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باحثاتها من أصلها ، فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الدين ، من التأصيل ، والتفصيل ، والتفریع ، والتدقيق ، والتصنیف ، والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام ، فلم لا نقول : ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه ، وشعار محدث يتبعه اجتناته والله أعلم .

وقد احتاج المنازع بأشياء اخر لا تساوي الذكر ، ومما يحاب به عنها أن يقال له : صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محدود كما بيناه فيما سبق ، وهو معتمد منها بقوله : ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام ، وهو منهي عنه ، وهذا ليس بشيء لأنه ليس بلازم من حال من يصلي صلاة الرغائب ان يدع في باقي لياليه صلاة الليل ، ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصوصا ليلة الجمعة بالقيام ، وهذا واضح والله أعلم .

فقد وضح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير ملتحقة بالبدع المنكرة !! وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة ، فمن لم يميز كان بصدد الحق الشيء منها بغير نظرية !! والله تعالى أعلم .

فهذا بيان شاف ، يتضاعل له ان شاء الله تعالى خلاف المخالف ، ويبدل به وصفه اذا لم يعند ، بوصف المواقف المؤالف ، ولا يبقى له بعده الا جمعة لا طائل ورآها ، وقعقعة وباهامات لا يفتر بها إلا شذمة أفسدت أهواؤها آراءها ، وما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسينا الله وحده لا شريك له ونعم الوكيل .

الحمد لله حق حمده ، والصلوة والسلام الافتضلان على سيدنا سيد عباده ، وعلى آله وسائر النبيين والصالحين آمين آمين آمين .

آخر املاء ابن الصلاح في الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة ، وبيان ما فيها من مخالفية السنن المنشورة .

علقه لنفسه أحمد بن بشارة ، وفرغ يوم الاحد الخامس ذي القعدة من سنة انتهي عشرة وسبعمائة ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وحسينا الله ونعم الوكيل

لِقَنْيِمِ

رَدِّ ابْهِ الصَّالِحِ

لِسَلْطَانِ الْعُلَمَاءِ

الْعَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَسْبَ اللَّهِ

قال الشيخ الامام العامل الزاهد العابد الورع
الناسك ، مفتى الفرق ، ناصر السنة ، عز الدين ابو محمد بن
عبد السلام رحمه الله تعالى :

يقول الفقير الى الله تعالى عبد العزيز بن عبد السلام :
أما بعد حمدا لله الذي لا اله هو ، والصلوة على نبيه
محمد واله ، فاني لما أنكرت صلاة الرغائب الموضوعة وبينت
مخالفتها للسنن المشروعة من الجهات التي ذكرتها في تعليق
ذلك ، اتهض ^(١) بعض الناس معارضا لذلك ، ساعيا في تحسينها
وتقديرها روما للاحقة بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة
وانما أنكرتها لمجموع صفاتها وخصائصها التي بعضها يقتضي
التحرير وبعضها يقتضي مخالفتها للسنن ، فأخذ بشئع علي أنني
منعت الناس من عبادة ، وأنا لم أنكر ذلك لكونها عبادة ، وانما
أنكرتها لصفاتها ناهيا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

(١) في الاصل : اتهض

وسلم ، ومقتديها بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الصلوات في الاوقات المكرهات ، فانه لم ينه عن ذلك مجرد كونها صلاة ، وخشوعا ، وذكرا ، وتلاوة ؟ وانما نهى عنها لامر تختص به ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم بن الحجاج أنه نهى عن اختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٠

وقد شرط واضح هذه البدعة فيها أن توقع في الليلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختصاصها بالقيام ٠ فويل من جعل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قربه الى الله تعالى ٠

ثم قال : اعتادها الناس في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها فجعل اعتياد من لا علم له حجة في فعل بدعة منها عنها ، وانما يفعلها عوام الناس ، ومن لم يرسخ قدمه في علم الشريعة ، ثم أخطأ في القطع بتفضيلها ؟ فانه أراد بكونها ليلة جمعة واقعة في رجب ، فمتى ثبت تفضيل هذه الليلة على سواها ؟ وان أراد مجرد كونها ليلة جمعة فقد أخطأ بايهامه أنها مقيدة برب !! وأخطأ أيضاً في تعبيره عن المبالغة في نصرة الدين واماته البدع ، بلفظ السرف والغلو ٠

وأما المثل الذي ذكره في قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى) الى قوله : (واسجد واقترب) فذلك تحريف لكتاب الله تعالى ، ووضع له في غير مواضعه ، فان الآية نزلت في انكار

أبي جهل^(١) على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المأمور بها ، وانكار صلاة الرغائب انكار لصلاة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاذن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم – على مقتضى قوله – قد نهي عبدا اذا صلى فيما نحن فيه ، وفي الصلوات في الاوقات المكرهات ٠

و كذلك حرف في قوله تعالى (كلا لا نطعه ٠٠) الآية لأن الناهي عن هذه الصلاة ونظائرها هو الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ فيكون على تأويله قد أمرنا الله تعالى أن لا نطيع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما نهي عنه من الصلوات ٠

وذكر أنه استخار الله تعالى في ذلك ، وقد ظهر أنه لم يخر له لانه لو خار له لافهمه الحق والهمه الصواب ٠

ثم اعترف أنها بدعة موضوعة ، ففتحج عليه اذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله » وقد استثنى البدع الحسنة من ذلك ؟ وهي كل بدعة لا تخالف السنن بل توافقها فيبقى ما عدتها^(٢) على عموم قوله صلى الله عليه وسلم « شر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله » وليست صلاة الرغائب في معنى ما استثنى حتى تلتحق بها قياسا ٠

(١) عمرو بن هشام المخزومي القرشي العربي ، رأس الكفر وأشد الناس عداوة للنبي (ص) أهلكه الله في وقعة بدر الكبرى ٠

(٢) انظر تعليقنا في الصفحة (٣) ٠

وأما استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة نور » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فلا يصح ؛ لأن ذلك مخصوص بالاجماع بكل صلاة لم يتوجه اليها نهي ، وأما ما نهى عنه الشرع فليس بنور بل هو ظلمة وليس بخير الاعمال اذ لا خير في مخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نور في معصيته « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » ٤٠ / ٢٤ ورب حامل فقه ليس بفقيره^(١) .

وأما استدلاله بما أخرجه الترمذى تعليقاً من حديث
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة »
فإن كان عالماً بـ المعلق لا حجـة فيـه فـكيف يـستدلـ بما لا حـجـة فيـه
وان ظن أن مثلـه حـجـة ، فـمنـهـهـ الـذـيـ يـتـمـيـ إـلـيـهـ وـيـعـتمـدـ
عـلـيـهـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ مـعـ آـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ أـسـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ
فـيـ سـنـتـهـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ يـعـقـوبـ بـنـ الـوـلـيدـ الـمـدـيـنـيـ وـهـوـ كـذـابـ
وـضـاعـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـغـيرـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ٠
فـوـاـ عـجـباـ لـمـ يـرـكـ مـاـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ لـاـ وزـنـ لـهـ ٠

وأما دراجه صلاة الرغائب في هذا الحديث فلا يستقيم، لأن هذا الحديث - لو صح - لم تدرج فيه هذه الصلاة فانه

(١) هو قطعة من حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من طرق .

خرج مخرج الترغيب ٠ والترغيب مقيد بعشرين ركعة فلا يتحقق فيما دونها ^(١) ٠

وأما ما ذكره من احداث الصلوات التي توقع على أوصاف خاصة ؟ فجوابه : أن الأوصاف ضربان ٠ أحدهما ؛ ما يقتضي الكراهة كصفات صلاة الرغائب فتلك بدعة مكرورة ٠

الثاني ؛ ما لا يقتضي الكراهة فيكون من البدع الحسنة ٠ والمثال الذي ذكره مندرج ^(٢) في هذا الضرب ٠

وأما قوله في المثال : لو وضع لهذه الصلاة حدثاً لأنكرناه ولم ننكر الصلاة ، فكذلك الامر في صلاة الرغائب من غير فرق ٠

فجوابه : أن الفرق من وجوه ٠

أحدها ؛ أن صلاة الرغائب بخصوصياتها توهم العامة أنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الواقع بخلاف الصلاة في المثال المذكور ٠

الثاني ؛ أن تعاطي صلاة الرغائب يوقع العامة في أن يكتذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبوه إلى أنه سنه بخصوصياتها فيكون متعاطيها متسبباً إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة التي مثل بها ٠

(١) وقد سبق في المقدمة : أن صلاة الرغائب اثننتي عشر ركعة ٠

(٢) انظر التعليق رقم (١) في الصفحة ٨ ٠

الثالث ؛ ان تعاطي صلاة الرغائب مما يغري الواضعين
بالوضع لتفاق كذبهم وعمومه بخلاف ما مثل به ٠
الرابع ؛ ان تعاطيها بخصوصها يتضمن تعطيل سنن
كثيرة ، بخلاف ما مثل به ٠

الخامس ؛ ان صلاة الرغائب في حق من يعتقد أنها سنة
راتبة يجب تحريرها^(١) صحتها على الخلاف فيمن وصف
الصلاوة في نيته بصفة فاختلفت ، ولا خلاف في صحة الصلاة في
المثال المضروب ٠

ثم قد ناهض حكمه بأنها من البدع الحسنة بقوله : ان
الصفة الزائدة اذا كانت منكرة يردها شيء من أصول الشرعية
فهي من البدع المذمومة ، والحوادث المردودة ٠ وتعاطي صلاة
الرغائب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسان الحال ،
وتسبب الى الكذب عليه واغراء للواضعين بالوضع ، وكل ذلك
ما ترده أصول الشرعية ٠

وأما نسبته المنكر لصلاة الرغائب الى أنه انكر تكرار
السور ، فلم ينكر تكرار السور ، وإنما انكر شغل القلب عن
الخشوع بعدها ٠

واما قوله : فليس ذلك من المكره المنكر ، فقد ورد
نحو ذلك ٠

فيجوابه : أنه ان أراد بما ورد تسبيحات الركوع ،
والسجود ، وتکبيرات العيد ، فالفرق من وجهين ٠

(١) كذا الاصل ، ولعلها . تحرير .

احدهما ؛ أن ذلك عدد قليل يتأتى تعاطيه مع ملاحظة
الخشوع *

والثاني ؛ أن ذلك العدد مما ثبتت شرعيته في الصلاة ،
فإن كان الخشوع لا يتأتى معه وجب تقديمها على الخشوع *
فقدمنا أحد مأموري الشرع على الآخر ، بخلاف العد في صلاة
الراغب فإنه طويل غير مشروع ، فإذا تعاطاه المصلى كان
تاركا للخشوع المشروع بأمر غير مشروع *

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من تكرار سورة
الأخلاص ، فإن لم يصح هذا الحديث فلا حجة فيه ، وإن صح
فإن دل على الجواز ^(١) فحن لا تنكر الجواز ، وإن دل على
الاستحباب فإن لم يتأتى معه الخشوع كان الشرع مقدما له على
الخشوع ، وإن تأتى معه الخشوع صار كتسبيحات الركوع ،
وإن لم يدل على الاستحباب كان مكرروها لما فيه من تقوية
مقصود الصلاة ، واعتراض القلب عن الله تعالى ، مع أن مجرد
التكرار لا يشعر بالتعديد فكم من مكرر غير معدد ، فإن كان
قد عبر عن التعديد بالترير فسوء عبارة تبني عن المقصود *
وأما تأويله كراهة بعض أئمة الحديث لذلك ، فإنه
محمول على ترك الأولى فمخالفة للظاهر بغير دليل ، فإن الكراهة
ظاهرة في النهي الذي لا اثم في فعله بغلبة الاستعمال ، فحملها
على ترك الأولى تأويل بغير دليل *

(١) الحديث صحيح بلا شك ولكنه لا يدل على الجواز كما سبق
بيانه مفتاح ١٩

وأما قوله في السجدين عند من يرى كراحتها : أن
سيله أن يتركمها فحسب ، فهذا لا يستقيم لأن الإنكار إنما
وقع على صلاة الرغائب بخصائصها ، وتوايدها ، ولو احتجتها ، ولا
يلزم من إنكار المركب بعض أجزاءه .

وأما حرص هذا المسكين على إبقاءها ، أو إبقاء بدلها
فذلك حرص منه على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها
أو في بدلها^(١) إذ نهى صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة
ال الجمعة بقيام كأنه يقول : إن لم يأت بصلاة الرغائب المكرورة
من وجوه ، فليأت بمكرور آخر يقوم مقامها ، حتى لا يخلو
من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم !!
وأما نسبته المنكر إلى أنه انكر تقييدها بعدد خاص !!
فهذا افتراء وتقول .

وأما نقله عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا عد^(٢)
الآيات .

فحن لا تنكر الجواز ، ولا يصح استشهاده بصلة
التبسيح اذا لم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) فلا
تسقط الخشوع الذي ثبت في الشرع أنه من سنن الصلاة بما
لم يثبت من ملاحظة العدد .

(١) في الاصل ، بدلها وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في الاصل عدد وهو وهم من الناسخ .

(٣) بل قد ثبت بمجموع طرقه ، فانظر تعليقنا على الصفحة ٢٣ .

وأما قوله : يجوز الاقتداء في نوافل الصلوات ٠

فتحن ما منعا الجواز ، وانما قلتنا السنة فيها الانفراد ،
الا ما استثنى ، مع انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يجعله
شعراً متكرراً ٠

واما استشهاده باقتداء ابن عباس رضي الله عنهم برسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فلا يصح ؟ لأن التهجد
كان واجباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند الشافعى
رضي الله عنه ، فلم يقع الاقتداء في نفل ٠ وأما ما روى أنه
قام يصلى متطوعاً ، فذاك ظن من المراوى^(١) ٠

واما حديث أنس وعتبان بن مالك رضي الله عنهم ٠
فالفرق بينهما وبين صلاة الرغائب لأن الاقتداء في صلاة
الرغائب ، توهם العامة أنها سنة ، وشعار في الدين ، بخلاف ما
وقع في حديث أنس وعتبان رضي الله عنهم فاته نادر فلا يوهم
ال العامة أنه من السنة ، بل يوهم الجواز وذلك متفق عليه ؟
واما نسبته المنكر الى أنه قال : ان هذه الصلاة صارت
شعاراً ظاهراً في الدين ٠ فهذا يقول منه وافتراء
واما تشبيهه هذه الصلاة بما أحدثه الفقهاء من تدوين
أصول الفقه ، وفروعه ، والكلام على مأحده ، ودفائقه ،
وحقائقه ٠

(١) كلا ، بل هو يقين منه وهو أنس رضي الله عنه ساقه كما ساق
سائر الحديث جازماً به برمه ، فالظاهر أن المؤلف لم يستحضر نص
الحديث حين أجاب عنه بهذا فراجعه في تعليقنا المتقدم اص ٢٥.

فلا يصح لأننا قد بينا أن صلاة الرغائب منهي عنها من الوجوه المذكورة ، فكيف يقاس ما صح النهي عنه في السنة على ما وقع الاجماع على الامر به ؟!
وأما قوله : وقد ^(١) احتاج المنازع بأشياء آخر لا تساوي الذكر .

فالعجز عن الجواب عنها أوجب له ذلك ، أما ايها من العامة أنه ترك الجواب مع القدرة عليه ، وأما لشذوذ ذلك عن فهمه ، وكم من عائب قوله صحيحا وأفته من الفهم السقيم ^(٢) وأما جوابه عن ذلك بأن يقال لنكر هذه الصلاة ، صلها واحتسب ما فيها مما زعمت أنه محظوظ .

فلا يصح لأن الانكار إنما وقع على صلاة الرغائب بخصائصها ، ولو تركت خصائصها لخرجت عن أن تكون صلاة الرغائب المنكرة .

وأما ما ذكره على الحديث الصحيح في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ، وقوله : إن ذلك لا يطرد في حق من يقومها ، ويقوم غيرها .

فلا يصح ، لأن سوغ صلاة الرغائب على الاطلاق ،
لم يخص ولمن لم يخصس ونحن نقول : وقعت كراهاها من

(١) لم تكن في الاصل والمعنى يتضمنها ونفيه اشاره الى كلام ابن الصلاح
الصفحة ٢٨ مخطوط .

(٢) البيت للمنتبي من قصيدة التي مطلعها :
اذا غامرت في شرف مرؤوم فلا تقنع بما دون النجوم

وجوه ، اذا فقد بعضها استقل الباقي بالنهي والكرامة .

واما قوله : ان الحوادث ذات وجوه مشتبهة فمن لم
يعيز كان بقصد الحق الشيء منها يغير نظيره .
فهذا شهادة منه على نفسه بعدم التمييز .

واما تفاصحه بذكر الجمجمة والقمعة فلا يخفى ما فيه
من التكلف والرकاكة ، ومن اتبع هواه أرداه .

ثم اني ظفرت للمذكور بفتين قد أجباب فيما قبل
ذلك بما يوافق ، وان كان قد أخطأ في أمور لا تتعلق بما نحن
فيه .



صورة أحدهما :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضي الله عنهم ، في
الصلاوة المدعوة بصلوة الرغائب ، هل هي بدعة في الجماعات
أم لا ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا ؟ افتونا ماجورين ٠

وجوابه :

اللهم وفق وارحم

حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بدعة حدثت بعد اربعينية من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت فيسائر البلاد ولا بأس بأن يصلحها الإنسان بناء على أن الاحياء فيما بين العشرين مستحب كل ليلة ، ولا بأس بأن يصلحها الإنسان مطلقا ٠

أما أن تتحذ الجماعة فيها سنة ، وتتحذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذا من البدع المنكرة ، ولكن ما أسرع الناس إلى البدع ، والله أعلم وكتب ابن الصلاح ٠

تعليق ابن عبد السلام (١)

ولا يخفى ما في هذا الجواب من موافقة الصواب ،
ولاما فيه من الاختلال ٠

وصورة الثانية :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم ، فيمن ينكر على من يصلح في ليلة الرغائب ونصف شعبان ، ويقول :

(١) هذا العنوان ليس في الاصل ٠

أن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول : إن ذلك بدعة وما لهم فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ ؟ أفتونا رضي الله عنكم .

وجوابه

اللهم وفق وارحم

أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع ، وما حدثت الا بعد أربعين سنة من (الهجرة)، وليس للليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع .

وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة (١) وأحياؤها بالعبادة مستحب ، ولكن على الانفراد من غير جماعة . واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسمًا وشعارًا بدعة منكرة ، وما يزيدونه فيما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه ، فغير موافق للشرعية (٢) .

والآية التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها
ولأشباهها .

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٢) يدل على ذلك مجموع ما ورد في فضلها من الأحاديث وإن كانت مفرداتها ضعيفة الأسانيد فبعضها يقوي بعضاً ولكن ليس في الشرع ما يدل على خصوص احيائها .

(٣) بل هو مخالف لما فيه من اسراف وتبذير في المال واتخاذ شعار لم يأذن به الله ، ومثله ايقاد المتأخر ليلة الجمعة والاثنين ، فكل ذلك غير مشروع .

ومن العجب حرص الناس على المبدع في هاتين الليتين
وتقديرهم في الموكبات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، والله المستعان وهو يعلم ٠ وكتب ابن الصلاح

تعليق ابن عبد السلام (٤)

فأظهر الله تعالى سبحانه وتعالى ما الرجل منطو عليه
ومصح اليه ٠

سأل الله عز وجل أن يعصمنا من أمثال ذلك ، وإن
يعافيه مما ابتلاه به ، فمثله فليرحم وحسينا الله ونعم الوكيل ٠
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ٠

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن بشارة عفا
الله عنهم ، بخزانة الكتب بدار الحديث الشرفية بدمشق ،
جوار قلعتها ٠

فرغ يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة سنة انتي عشرة
وسبعيناً ٠


لكتابه

كتبت واني لكتاب لحاشد على أنه بعد زمانا يعمـ

(٤) هذه الزيادة لم تكن في الأصل ٠

الملحقات

- ١ - فتوى الامام النووي الاولى
- ٢ - « » « الثانية
- ٣ - فتوى الامام ابن تيمية الاولى.
- ٤ - فتوى الامام ابن تيمية الثانية
- ٥ - كلام ابن الحاج في «المدخل»
- ٦ - فتوى الشيخ ذكريبا الانصاري
- ٧ - بحث الشيخ علي بن ابراهيم العطار تلميذ النووي



رأيت بخط الشيخ نجم الدين حسن الهدباني رحمه الله أحد أصحاب الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي^(٢) رحمه الله تعالى : ما صورته سئل شيخنا الإمام العالم العامل الحافظ المتقن المحقق محيي الدين رضي الله عنه عن فتاوى صورتها :

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في صلاة الرغائب ، وصلاة نصف شعبان الجارية بهما عادة الناس الآن ، هل صلاما النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أو صلاما أحد من الأئمة الأربع المشهورين أعني ؟ الإمام أبو حنيفة^(٣) والأمام الشافعي ، ومالكا ، وأحمد بن حنبل أو أشاروا بصلاتهما ، وهل ورد فيما شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل بما موافقان لمراد الشارع أم لا ؟ وهل الأولى فعلهما أو تركهما ؟ وهل الوقيد في هاتين الليلتين الخارج عن العادة حرام أو مكروه أو مباح ؟ افتونا مأجورين .

^(٢) هو يحيى بن شرف ، النووي الشافعي ، الإمام الفقيه المحدث . ولد في نوا (احدى قرى حوران) سنة ٦٣١ هـ واليها ينسب ، وتوفي فيها سنة ٧٧٦ هـ ، ومن آثاره : « المجموع » في الفقه ، و « شرح صحيح مسلم » و « تهذيب الأسماء واللغات » .

^(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه ، فقيه العراق ، وقدوة أهل الرأي ولد سنة ٨٠ له مؤلفات منها « الفقه الأكبر » و « الرد على القدرية » كانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

فكتب في الجواب :

الحمد لله هاتان الصلالتان لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أحد من الأئمة الاربعة المذكورين رحهم الله ، ولا أنسار أحد منهم بصلاتهم ، ولم يفعلهما أحد من يقتدي به ، ولم يصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما شيء ، ولا عن أحد يقتدي به ؟ وإنما أحدثنا في الأعصار المتأخرة ، وصلاتهما من البدع المنكرات ، والحوادث الباطلitas ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اياكم ومحدثات الامور ، فإن كل بدعة ضلاله » ^(١)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد »

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

وبنفي لكل أحد أن يمتنع من هذه الصلاة ، ويحذر منها ويفر عنها ، ويقبح فعلها ، ويشع النهي عنها

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من

(١) رواه أبو داود والترمذى وأبا مجاه وغيرهم من طرق عن العرياض سارية وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». -

رأى منكم منكرا فلغيره بيده ، فان لم يستطع فلبسنه ، فان
لم يستطع فقلبه^(١) .

وعلى العلماء من التحذير منها والاعراض عنها أكثر مما
على غيرهم ، لانهم يقتدى بهم ولا يقرن أحد بكونها شائعة
يفعلها العوام وشبيهم فان الاقداء انما يكون برسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بما نهى عنه وحذر منه .

وأما ايقاد النار واتلاف الزيت الكثير فيه على الوجه
المعتاد فمن المنكرات والقبائح المحرمات .

وقد صبح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال ومعناه أخراجه في غير وجهه الماذون فيه ، وهذا من ذلك
(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصييم فتنة أو يصييم
عذاب اليم) ٦٣/٢٤ .

أعاذنا الله من المبدعات ، وحمانا من ارتكاب المخالفات
والله أعلم .

نقله كما شاهده أحمد بن يحيى بن بشارة عفا الله تعالى
عنهم بمنه .

يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة من سنة اثنين عشرة
وبسبعينية ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبـه وسلم . بخزانة دار الحديث الاشرافية ، من بعض
الكتب الموقوفة بها رحم الله راقيـها وواقفـها آمين .

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة وأحمد من حديث أبي سعيد
الغدري .

فتوى الامام النووي الثانية (١) :

سئل شيخ الاسلام النووي عن صلاة الرغائب المعروفة
في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة أم بدعة ٠

الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار مشتملة على
منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى
ولي الامر - وفقه الله تعالى - منع الناس من فعلها فانه راج وكل
راج مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتابا في انكارها وذمها
وتسفيه فاعليها ، ولا يفتر بكترة الفاعلين لها في كثير من البلدان
ولا تكونها مذكورة في « قوت القلوب » و « احياء علوم الدين »
ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي الصحيح
أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا
 فهو رد » وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال :
« كل بدعة ضلاله » وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى
كتابه فقال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »
ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاعتراض بغلطات المخطئين ٠ والله
أعلم ٠

(١) فتاوى النووي الصفحة (٢٦) ٠

فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية الاولى (١) :

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : في رجل جمع جماعة على
نافلة وأمهم من أول رجب الى آخر رمضان يصلب بهم بين
العشرين وعشرين ركعة بعشر تسليمات يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعارا ،
ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والانصاري
الذى قال له : السيل تحول بيني وبينك . فهل هذا موافق
الشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحاله هذه .

أجاب :

الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع في الجماعة نوعان :
أحدهما ؛ ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف
والاستسقاء وقيام الليل ؟ فهذا يفعل في الجماعة دائمًا كامضت
السنة .

الثاني ؛ ما لا تسن له الجماعة الراتبة ؛ كقيام الليل
والسنن الراتبة ، وصلاة الصبح ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ،
فهذا اذا فعل جماعة أحيانا جاز .

(١) هو شيخ الاسلام الامام الرباني الصابر المحتسب تقى الدين ابوالعباس
احمد بن عبد الرحيم بن تيمية العراقي . مفتى الامة وترجمان القرآن ، وعلم
الرهاد وقامع المبتدعين ولد بحران سنة ٦٦١ هـ وكان سيفا مسلولا على المخالفين
من أهل الاهواء . زادت مؤلفاته على ثلاثة مائة مجلد وكانت وفاته - عليه رحمة
الله - في قلمة دمشق سنة ٧٢٨ هـ وهذا البحث في مجموعة الفتاوى ٢/٢

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكرورة فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه . وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وأخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الانصاري في مكان يتخدنه مصلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتم . وعامة طقوعاته انما كان يصلحها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في الطقوعات السنونية .

فاما انشاء صلاة بعدد مقدر ، وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب ، والالافية في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، وأمثال ذلك .

فيهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا يشنىء مثل هذا الا جاهل مبتدع . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم .

وسائل مرة ثانية بما يلي (١) :

هل صلاة الرغائب مستحبة أم لا ؟

فأجاب :

هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة ، ولا ذكروا بهذه الليلة فضيله
تخصها - والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك -
ولهذا قال المحققون : إنها مكرورة غير مستحبة والله
أعلم .



وقال ابن الحاج في مدخله ما يلي (١) :

ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم أي شهر رجب ان أول جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويفظرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة ٠

(وانضم) الى هذه البدعة مفاسد محترمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاعة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعاً وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه ٠ ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه الا أن يتوب ، وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فجئنا ٠

وقد ذكر الامام أبو بكر الفهري المعروف بالطروشي رحمه الله تعالى تقييحاً لاجتماعهم و فعلهم صلاة الرغائب في جماعة وأعظم التكير على فاعل ذلك وقال في كتابه : انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه ، وأول ما حدثت في المسجد الاقصى أحدثتها

(١) هو العالم العامل ابو عبد الله محمد بن محمد العبدى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ وأجل مؤلفاته « المدخل » كشف فيه الكثير من البدع ٠

فلان سماه . فالتسمية هناك، هذا قوله فيها . وهي على دون ما يفعلون
اليوم مما تقدم ذكره .

فإن قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الندب إلى هذه الصلاة ، ذكره أبو حامد الغزاوي في
الإحياء .

فالجواب أن الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد والظهورها
في الجماعات وما شتلت عليه مما لا ينبغي كما تقدم ، وأما الرجل
يفعلها في خاصة نفسه ففصلها سرا كسائر التوافل فله ذلك
ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها لأن هذه الأحاديث
الواردة في فضائل الاعمال بالسند الضعيف .

قد قال العلماء فيها : انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل
على الدوام فإنه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن
الحديث صحيحا فقد امثال الامر به ، وان يكن الحديث في سنته
مطعن يقبح فيه فلا يضره ما فعل لانه إنما فعل خيرا ولم يجعله
شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره .

هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح
والحديث الذي أشكل علينا صحته .

وأما مذهب مالك فان صلاة الرغائب مكرورة فعلها وذلك
جار على قاعدة مذهبة ، لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في
ركعة واحدة يمنعها لانه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله
في الاتباع لهم رضي الله عنهم .

فتوى الشيخ زكريا الانصاري (١) :

(سئل) عن صلاة الرغائب ، والصلاحة التي تصلى في ليلة نصف شعبان ، هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلهما كما نص عليه الشيخ محبي الدين التوسي أو ليست كذلك ، وإذا قلتم بالاول فماذا يستحقه من أنكر على قائل ذلك أو ناقله؟

(فأجاب) بأن الحكم كما قال التوسي ، وعليه فالنكر على القائل به مخطيء يستحق التأديب ، والله أعلم .

بحث الشيخ علي بن ابراهيم العطار (٢)

ومما أحدث فيه صلاة تسمى الرغائب ، المروي فيها الاحاديث الموضوعة التي تصلى بين المغرب والعشاء من أول ليلة الجمعة منه ، حدثت سنة ثمانين واربعمائة من الهجرة . وحكم هذه الليلة حكم سائر ليالي الجمع منه ، لا مزيد لها على غيرها من ليالي الجمع . واتخاذها موسم ، وزيادة الوقيد على المعتاد ؟ بدعة مخالفة للسنة ، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد وغيرها حرام ، والايقاد فيها والاكل من الحلواء وغيرها

(١) هو العالم المصنف الشيخ زكريا بن محمد الانصاري المصري الشافعى ولد سنة ٨٢٣ - وكانت وفاته سنة ٩٦٦ وترك آثارا كثيرة في الفقه والحديث وهذا البحث في الصفحة ٧٣ من « فتاوى شيخ الاسلام الانصاري » ، طبع الاستاذ احمد عبيد .

(٢) هو أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن ابراهيم العطار ، عالم دمشقي فاضل من تلاميذ الامام التوسي . ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٢٤ وله عدد من المصنفات .

لا ثواب فيه لاجل الليلة ولا مجردا ، بل حكمه حكم سائر ما ينفق في غيرها من الاقتار والتوسعة والمقصد له ٠ والاحاديث المروية في فضلها في الصلاة فيها ؟ كلها موضوعة باتفاق أئمة النقل ولعدالة ٠ وقد جرت فيها مناظرات ومباحث في أزمة طوبلة بين أئمة الدين وعلماء الاسلام ، وأبطلت والحمد لله والمنة ٠

وقد روي في حديث حسن من رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحيا سنة ، أو أمات بدعة ؟ كان له أجر مائة شهيد » ٠

فليحذر الذين يخالفون عن أمر رسول الله صلى الله وآله وسلم من الفتنة والعقاب الاليم ٠ ونسأله تعالى الاعانة على امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتناب نهيه ، وأن يعيذنا من الفتنة والعقاب الاليم آمين ٠

وأبطلت صلاتا رجب وشعبان في بلاد مصر بسعى الحافظ ابن دحية ^(١) ، وأمر سلطاناً الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب ٠

وما يفعله الناس في هذه الازمان ، من اخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الازمان لا أصل له ، بل حكم

(١) هو عمر بن الحسن بن علي الكلبي المؤرخ العاشر من أهل الاندلس ، كان كثير الرحيل واستقر بمصر ترك عددا من التصانيف منها « المطرب من اشعار أهل المغرب » و « نهاية السول في خصائص الرسول » وكانت وفاته سنة ٦٣٣ ٠

الشرع أنه يجب اخراج زكاة الاموال عند حولها
بشرطه ، سواء كان رجباً أو غيره ٠

نعم يجوز تعجيل زكاة عام أو عامين بشرط وجود سبب
الوجوب ، والاستحقاق عند الحول ، سواء رجب أو غيره ،
والله أعلم ٠

ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً ؟ اعتياد كثرة
الاعتمار في رجب ، وهذا مما لا أعلم له أصلاً ، بل ثبت في
حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٠ قال : « عمرة
في رمضان تعدل حجة » ٠

ومما أحدث العوام صيام أول خميس منه معتقدين أنه
سنة لاجل رجب لاول ليلة جمعة منه ولعله أن يكون آخر يوم
من جمادي الآخرة ، وذلك بدعة ، بل صيام غدر الشهر وهي
أوائله وسرره ، وهي أواخره ، سنة ثابتة من كل شهر ،
وكذلك صوم الخميس من كل جمعة في كل شهر سنة ثابتة
أيضاً ؟ فلا خصوصية لرجب في ذلك الا صرف العوام عن السنة
بالنية دون الفعل ، والله أعلم (١) ٠

(١) نقلنا هذه البحث من نسخة مخطوطة لرسالة « حكم صوم رجب
وشعبان » للعطار ٠

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٤	تعريف صلاة الرغائب
١٤	مخطوطة الكتاب
١٧	ترجمة العز بن عبد السلام
٢١	ترجمة ابو عمرو بن الصلاح
٢٣	صور المخطوطة
١	الرسالة الاولى : لابن عبد السلام
٥	ترجمة ابن الجوزي
٥	ترجمة الطرطوشى
١٠	ترجمة الملك الكامل الايوبي
١٢	ترجمة الامام الشافعى
١٣	الرسالة الثانية : لابن الصلاح
١٥	ترجمة رزين بن معاوية
١٦	ترجمة الغزالى
١٦	ترجمة الامام مسلم
١٦	ترجمة الصحابي أبي مالك الاشعري
١٦	ترجمة الصحابي ثوبان
١٦	ترجمة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص

الموضوع	الصفحة
ترجمة ابن ماجه	١٧
ترجمة الترمذى	١٧
ترجمة أم المؤمنين عائشة	١٧
كلام الإمام ابن القيم عن الكراهة	٢٠
ترجمة طاووس	٢٢
ترجمة ابن سيرين	٢٢
ترجمة ابن جير	٢٢
ترجمة الحسن البصري	٢٢
ترجمة ابن أبي مليكة	٢٢
ترجمة أبي سهل الزوزني	٢٢
ترجمة ابن المنذر	٢٣
ترجمة الإمام مالك	٢٣
ترجمة الإمام أحمد بن حنبل	٢٣
ترجمة ابن راهويه	٢٣
ترجمة سفيان الثوري	٢٣
ترجمة الربيع بن سليمان	٢٤
ترجمة الصحابي عبد الله بن عباس	٢٤
ترجمة الصحابي أنس بن مالك	٢٤
ترجمة أم سليم الانصارية	٢٥
ترجمة أم حرام الانصارية	٢٥

الموضوع	الصفحة
ترجمة الصحابي عتبان بن مالك	٢٥
تفنيد رد ابن الصلاح : لابن عبد السلام	٢٨
ترجمة ابو جهل	٣١
الملحقات	٤٣
فتوى الامام النووي الاولى	٤٥
ترجمة الامام النووي	٤٥
ترجمة الامام أبي حنيفة	٤٥
فتوى الامام النووي الثانية	٤٨
فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية	٤٩
ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية	٤٩
فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية الثانية	٥١
قول ابن الحاج في مدخله	٥٢
ترجمة ابن الحاج	٥٢
فتوى الشيخ زكريا الانصاري	٥٤
ترجمة الشيخ زكريا الانصاري	٥٤
ترجمة علي بن ابراهيم العطار	٥٤
ترجمة ابن دحية	٥٥



